

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ م،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ م،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (١)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

لجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، وفي حالة عدم توفر ذلك، تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية، ويكون له عنوان سكن محدد فيها.

المحكمة المختصة: محكمة البداية.

سجل الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي تعدّه لجنة الانتخابات المركزية والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع.

القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض لانتخابات المجالس المحلية.

الدائرة الانتخابية: تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع.

محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاخم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.

مادة (٢)

- ١- وفقاً لأحكام هذا القانون، تتاط وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية بلجنة للانتخابات المركزية.
- ٢- يكون للجنة الانتخابات المركزية الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الانتخابات العامة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

إدارة الانتخابات

مادة (٣)

- ١- إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه، تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وفي سبيل تحقيق ذلك، يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي:
 - أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً، بما يضمن نزاهتها وحريتها.
 - ب) تعيين طواقم الدوائر الانتخابية والتسجيل والاقتراع والفرز.
 - ج) الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون.
 - د) إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم.
 - هـ) تحديد مراكز الاقتراع.
 - و) إعداد سجلات الناخبين وتحديثها، وفقاً لأحكام القانون.
 - ز) ممارسة أية صلاحيات تتاط بها بموجب أحكام القانون.
- ٢- يعمل تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية مكتب الانتخابات المركزية، الذي يعتبر الإدارة التنفيذية للجنة.

مادة (٤)

- ١- تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
- ٢- إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (١) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفقاً لما يلي:
 - أ) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانون أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.
 - ب) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

مادة (٥)

- للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء.

لفصل الثالث

حق الانتخاب

مادة (٦)

تجري الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (٧)

يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع.
- ٢- أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية، لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات.
- ٣- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
- ٤- أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

الفصل الرابع

سجل الناخبين

مادة (٨)

- ١- يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.
- ٢- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في سجل أكثر من دائرة انتخابية. وإذا توافرت في الناخب شروط التسجيل في أكثر من دائرة واحدة، يترك له الحق في اختيار التسجيل في أي واحدة منها.

مادة (٩)

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً، في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات.

مادة (١٠)

يجب أن يتضمن سجل الناخبين البيانات الآتية:

- ١- الإسم الرباعي
- ٢- الجنس
- ٣- تاريخ الولادة
- ٤- عنوان الإقامة المحدد
- ٥- نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

الفصل الخامس

الاعتراض على سجل الناخبين

مادة (١١)

- ١ - تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ.
- ٢ - يستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل.

مادة (١٢)

- ١ - تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
- ٢ - إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

مادة (١٣)

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

الفصل السادس

الترشيح وتسجيل القوائم

مادة (١٤)

- ١- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.
- ٢- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
- ٣- يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
- ٤- يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات، وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، تسمية مرشحها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.
- ٥- يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

مادة (١٥)

- ١- يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
- ٢- يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.
- ٣- يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه لممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
- ٤- للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثر انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
- ٥- في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٤)، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر فترة الترشيح، تلغى القائمة.

مادة (١٦)

- تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتضمن ما يلي:
- أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
 - ب) الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة، وأعمارهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
 - ج) ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.
 - د) إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه، وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
 - هـ) اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها.
 - و) عنوان مقر القائمة، إن وجد.